

الجواب

يستمعون فإنهم يخطب والإمام وجاءوا العيد صلاة عن فرد أو جماعة تأخر إذا

إلى الخطبة

ولا يشتغلون بغير ذلك

ثم

مسألة قضاء صلاة العيد فيها خلاف بين أهل العلم وأقرب الأقوال أنها لا

تقضى : أي لا يسن قضاء صلاة العيد لمن فاتته لأنها صلاة شرعت على صورة وصفة

معينة على وجه الاجتماع، ولأنه لم ينقل أنها قضيت في عهد الرسول -صلى الله

عليه وسلم

سواء الخطبة دون تقضى التي هي فقط الصلاة فإن تقضى أنها فرض على ثم

كان القضاء

فرادى أو جماعة، والله أعلم

## الرابط الاصيلي